فظ انه يأتي ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلوته وان طرء له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه فورا
لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس
عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق بان سببها القراءة المطلوبة في الصلوة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وان لم تشملها
من حيث قيامها مقام سجدة الصلوة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلوة بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد
لا بخلاف جلسة الاستراحة واما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه فلم تشملها نيتها ابتداء فوجبت اي الامام والمنفرد دون
المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية وقد مر انه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف يتصور نية له حينئذ
يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولي عن السهو علم ان معنى النية المثبتة وجوبها هنا قصد السجود من خصوص السهو والمنفي وجوبها في
سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك فبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض
الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان
يريد انه لا يجب فيها تحريم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثمة فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ
بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم والجديدان محله اي سجود السهو لزيادة او نقص او هما بين تشهده
وما يتبعه من الصلوة عليه صلى الله عليه وعلى آله ومن الاذكار بعدها وسلامه من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام
مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا لا ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل
في الافضل وهو ضعيف وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة
ان من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلوة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلوة نفسه ايضا ولا يرد ان سجود هنا
لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلوة على الآل ثم اتى بها وبالمأثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز له اعادته وقد يؤخذ
من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقيل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على
الغالب واخذ من قولهم بين تشهده المفيد انه لا يتخلل بينه وبين السلام شيء انه لو اعاد التشهد بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده
بسجوده وليس في محله وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد فان سلم عمدا ان
علم حال السلام ان عليه سجود السهو فات السجود وان قرب الفصل في الاصح لقطعه بسلام او سهوا او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر فعلا الفصل
عرفا فات في الجديد لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسوغ فيها اكثر
والا بطل فلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرء مانع بعد السلام
والا حرم كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او شفي دائم الحدث او
تخرق الخف قال جمع متأخرون اضافوا الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر في المدة ان شرع وقد بقي
من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رأيت بعضهم صرح
بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلوة عن وقتها فيحرم عليه غير صحيح لجواز مدها انتهى ولك ان تقول انما يتوجه الاعتراض ان
قلنا المراد بيسعها ليسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الاوسط من فعل نفسه وهو ما جرى عليه شرح الحاوي

فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الاوسط فان شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها ح
فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن
وان لم تجبر السجدة قال ويحتمل انه لا يأتي بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا يأتي بها لحرمة اخراج بعض
الصلوة عن وقتها مردود والذي يتجه انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما تقرر في المد فان قلت كيف يسن هذا
مع قولهم المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذلك على ما اذا لم يوقعها واذا سجد اي شرع في سجود السهو بان وصلت
جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلوة صار عائدا الى
الصلوة في الاصح اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلام وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا لنسيانه
ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلوته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه واذا عاد الامام لزم المأموم
العود والا بطلت صلوته ما لم يعلم خطاؤه فيما يظهر اخذا مما مر ويتعمد السلام لعذره على عدم فعل السجود لها ويتخلف ليسجد وان سجد قبل عود امامه
ام لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلام فانه يعوده يلزمه العود لمتابعته لان
قيامه واجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امام الحنفي مثلا
قبل ان يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتي ومر ان سجود السهو وان
تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر انفا ومنها لو سهى امام الجمعة او المقصورة وسجدوا
للسهو فبان بعد سجود السهو فواتها اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة اتموا ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا آخر صلوتهم لبيان ان الاول ليس بآخر
الصلوة وانه وقع لغوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح لزيادة السجود الاول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم
يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن الخطأ
باب في سجود التلاوة والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلوة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته فيها فسن سجدات
بفتح الجيم التلاوة للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على
المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبر به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند
غيره كما هو ظاهر وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجدتا سورة الحج لما جاء عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلام انما كان بالمدينة قبيل فتح
مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج وروى مسلم عن ابي هريرة واسلام سنة سبع انه سجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة نافع وضعيف على ان
الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح ان آخر آيتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي الثمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر له الدارمي
وقد قرأ الجميع انه باطل وفي ص واناب وقيل مكتب وفي فصلت يسأمون وقيل يعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل آخرها تنبيه ان قيل لم
اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في آيات اخر كآية آخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين
صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكس فشرع لنا السجود لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل بنحو امر صلى الله عليه وسلم مجردا
عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتامله سرا وفهما يتضح لك ذلك واما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس فيه

Copyright © King Saud University